

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن قال : إذا مضت سنة فأنت طالق الخ .  
قوله وإن قال : إذا مضت سنة فأنت طالق : طلقت إذا مضى اثني عشر شهرا بالأهلة بلا نزاع  
ويكمل الشهر الذي حلف في اثنائه بالعدد .  
هذا المذهب وعليه الأصحاب .  
وعنه : يكمل الكل بالعدد أطلقهما في المحرر .  
وعند الشيخ تقي الدين C إلى مثل تلك الساعة .  
وتقدم نظير ذلك في باب الإجازة عند قوله وإذا أجره في أثناء شهر شهر سنة .  
قوله وإذا قال : إذا مضت السنة فأنت طالق : طلقت بانسلاخ ذي الحجة .  
بلا خلاف أعلمه .  
قال ابن رزين : وكذا الحكم إذا أشار فقال أنت طالق في هذه السنة .  
فائدة : لو قال أردت بالسنة اثني عشر شهرا دين وهل يقبل في الحكم ؟ .  
على روايتين وهما وجهان في المذهب .  
وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و المحرر و الفروع .  
إحداهما : يقبل وهو المذهب جزم به في المغنى و الشرح و المنور و تذكرة ابن عبدوس .  
والرواية الثانية : لا يقبل وصححه الناظم